

## باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليـــــو 1993  
ان الغرفة الدستورية

لف رقم 93/858

نرار رقم : 303

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزیز  
بنجلون ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون  
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
( 9 اكتوبر 1992 ) وخصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.  
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي  
تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404  
( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة  
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .  
نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة  
قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجه احكام  
الظهير الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر  
1983 ) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق  
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول  
47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بلعيدى الشرفي بواسطة  
الاستاذ محمد زيان المطامي بهيئة الرباط 12 يوليو 1993 المسجلة  
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء  
الانتخابات المجراة يوم 1993/6/25 بالدائرة الانتخابية لقصبية  
تادلة عمالة بني ملال.

نظرا للتقرير الذى اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي  
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم  
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة  
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازم في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الحقيقي والكامل  
للمنتخب وبذلك تكون غير مقبولة.

وانه يجب بالتالى رفضها دون سابق تحقيق.

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد  
بلعيدى الشرفي وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس  
النواب.

#### الامضاءات

عبد العزيز بنجون

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجبود

محمد مشيش العلمي

محمد باججي